



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أثر الإكراه على عقد النكاح

(دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العماني)

اسم الطالب : عمار بن عبد الله بن يوسف الهادي

اسم المشرف : د . أحمد مهني مصلح

اسم المناقش د . أحمد عيد عبد الحميد

العام الجامعي : (١٤٣٧ هـ - ١٣٣٨ هـ / ٢٠١٦ م - ٢٠١٧ م)

الإهداء :

إلى من تعاوداني بالتربية ، ومن يدعوان لي بالتوفيق أبويّ العزيزين

إلى أستاذي سليمان بن محمد المحرق ، الذي أخذ بيدي

لطرق أبواب العلم والمعرفة

إلى طلبة العلم الشرعي

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده على ما منَّ به علينا من النعم ، وعلى أن وفقني لإتمام هذا البحث ، ثم أشكر كل من أسدى لي خدمةً في إتمام هذا البحث ، وأشكر مشائخي في كلية العلوم الشرعية ، وأخص منهم فضيلة الدكتور أحمد مهني مصلح ، الذي تفضل وقبل أن يشرف على بحثي ، وأتحفني بتوجيهاته القيمة ، وفضيلة الدكتور أحمد عيد عبد الحميد ، الذي تفضل بمناقشة البحث ، ولا أنسى أن أشكر القائمين على مكتبة كلية العلوم الشرعية المباركة ، الذي أسأل الله تعالى أن يبارك في أعمالهم وأوقاتهم وأرزاقهم ، جزاكم الله تعالى خيراً .

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى إبراز آراء الفقهاء في حكم نكاح المكره ، والآثار المترتبة على عقد نكاح المكره ، وإبراز رأي قانون الأحوال الشخصية العماني في حكم نكاح المكره ، والآثار المترتبة على العقد في هذه الحالة ، وتكمن مشكلة البحث في ما هي الآثار المترتبة على عقد نكاح المكره ، وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ، فقد تتبع آراء الفقهاء وأقوالهم واستدلالاتهم في المسائل المتعلقة ببحثي ، وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي ، حيث قمت بتحليل آراء الفقهاء وأدلتهم وطرق استدلالهم .

وقد اشتمل البحث على ثلاثة فصول وفي كل فصل مباحث :

الفصل الأول : عقد النكاح ، تعريفه ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه ، وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحًا ، ومشروعيته ، وحكمه .

المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه .

الفصل الثاني : تعريف الإكراه ، وأنواعه ، وأركانه ، وشروطه ، وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : تعريف الإكراه ، وأنواعه .

المبحث الثاني : أركان الإكراه وشروطه .

الفصل الثالث : حكم نكاح المكره ، وأثر ذلك على عقد النكاح ، وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : حكم نكاح المكره .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد النكاح في حال الإكراه .

نتائج البحث :

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج ، أخصها فيما يلي :

- حث الإسلام على النكاح ورغب فيه من خلال العدد الكبير من النصوص التي دلت على ذلك .
- يختلف حكم النكاح باختلاف حالة الشخص المادية والنفسية ، فيكون واجبا في حالة معينة ويكون مستحبا في أحيان أخرى ، ويكون محرما تارة ، ومكروها تارة أخرى .
- اختلف الفقهاء في تحديد أركان النكاح وشروطه .
- ينقسم الإكراه عند الحنفية إلى إكراه تام ، وإكراه ناقص ، وعند الشافعية ينقسم إلى إكراه بحق ، وإكراه بغير حق .
- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الرجل البالغ العاقل المكره ، فقليل بصحة نكاحه ، وقيل بعدم صحة نكاحه .
- اتفق الفقهاء على عدم صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الثيب المكره ، واختلفوا في حكم نكاح البكر البالغة العاقلة المكره من أبيها .
- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الصبيان بغير رضاهم من أبيهم ، فقليل يصح نكاحهم ، وقيل لا يصح .
- اتفق الفقهاء على صحة نكاح الأمة المكره من سيدها ، واختلفوا في العبد .
- قانون الأحوال الشخصية العماني لا يجيز النكاح في حال الإكراه .
- يعتبر عقد النكاح في حال الإكراه عقداً فاسداً .
- يفسخ عقد النكاح الواقع بالإكراه وتترتب عليه آثار عقد النكاح الفاسد .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الذي أحل لعباده الطيبات والفضائل ، وحرم عليهم الخبائث والرذائل ،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للخلق أجمعين ، سيدنا محمد صلى الله وسلم
وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الإسلام العظيم اعتنى عناية بالغة بتنظيم العقود التي يُبرمها الناس فيما بينهم ، وحرص على أن
تكون بالشكل الذي يحفظ للناس حقوقهم من الضياع ، ومن أعظم هذه العقود عقد النكاح ، فقد
وضع الإسلام لانهقاده من الضوابط ما لم يجعلها في غيره من العقود ؛ ذلك لأن عقد النكاح يتعلق
بحياة الأسرة ، ويؤثر على نشأة الأجيال ، ولذلك حرص الإسلام على أن يتم عقد النكاح على
الصورة التي تضمن استقرار الأسر ، ولا شك أن الإكراه مما يؤثر على عقد النكاح واستمرار الحياة
الزوجية .

والذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع هو أنني أردت تبين آراء الفقهاء في حكم نكاح المكره ،
والآثار المترتبة عليه ، ورأي قانون الأحوال الشخصية العماني في ذلك ، خصوصاً بعد أن كثرت مثل
هذه الحالات في المجتمعات .

وقد تحدث البحث عن مفهوم النكاح والإكراه ، وكذلك تحدث عن حكم النكاح في حال الإكراه ،
والآثار المترتبة على ذلك .

أسئلة البحث :

- ما هو عقد النكاح في اللغة والاصطلاح ؟
- ماهو الإكراه الذي يؤثر على تصرفات المكلف ؟
- ما موقف الفقهاء من نكاح المكره ؟
- ما موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من نكاح المكره ؟
- ما هي الآثار المترتبة على عقد النكاح في حال الإكراه ؟

الدراسات السابقة :

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالتأليف من الكتب ، إلا أن الفقهاء تطرقوا إليه عند حديثهم عن شروط النكاح ، وعند حديثهم عن ولاية الإجمار ، وعند حديثهم عن الإكراه ، ووجدت رسالة ماجستير على الشبكة بهذا العنوان ، للباحث أسامة ذيب سعيد مسعود ، وقد أفاض فيه ، إلا أنه أهمل بعض الجوانب .

منهجية البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على منهجين أساسين هما :

- المنهج الاستقرائي ، حيث قمت باستقراء وتتبع أقوال الفقهاء .
- المنهج التحليلي ، حيث قمت بتحليل أدلة الفقهاء التي استدلو بها ، كما قمت بتحليل آرائهم .

هيكـل البـحث :

الفصل الأول : عقد النكاح ، تعريفه ، ومشروعـيته ، وحكمه ، وأركانـه ، وشروطه .

المبحث الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحا ، ومشروعـيته ، وحكمه .

المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه .

الفصل الثاني : تعريف الإكراه ، وأنواعه ، وأركانـه ، وشروطه .

المبحث الأول : تعريف الإكراه ، وأنواعه .

المبحث الثاني : أركان الإكراه وشروطه .

الفصل الثالث : حكم نكاح المكره ، وأثر ذلك على عقد النكاح .

المبحث الأول : حكم نكاح المكره .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد النكاح في حال الإكراه .

الفصل الأول : عقد النكاح ، تعريفه ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه .

المبحث الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه .

المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه .

المبحث الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه .

المطلب الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف العقد لغة :

العقد مصدر من الفعل عقد ، يعقد ، عقداً ، وعقدة ، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ ، وهي كما يلي :

يأتي بمعنى الشد : جاء في معجم مقاييس اللغة : " العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدّ ، وشدة ، ووثوق " (١) .

ويأتي بمعنى نقيض الحلّ : جاء في تاج العروس : " والذي صرح به أئمة الاشتقاق : أن أصل العقد نقيض الحلّ " (٢) .

ويأتي بمعنى التأكيد : جاء في تاج العروس : " وعقد العهد ، واليمين ، يعقدّهما عقداً ، وعقدّهما : أكدّهما " (٣) .

ويأتي بمعنى الضمان والعهد : جاء في تاج العروس : " والعقد بفتح فسكون : الضمان والعهد ، جمعه : العقود " (٤) .

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ج ٤ - ص ٨٦ - ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الجيل - بيروت - لبنان

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٨ - ص ٢٢٩ - ط ١ - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٨ - ص ٢٢٩ .

(٤) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٨ - ص ٢٢٩ .

ويأتي العقد بمعنى : الجمل الموثق الظهر .^(١)

ويأتي بمعنى اللجوء : جاء في القاموس المحيط : " وعقد إليه عنقه : لجأ " .^(٢)

الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحاً :

وبعد أن قمنا ببيان معنى العقد في اللغة ، فإننا سنقوم ببيان معناه في الاصطلاح الشرعي ؛ وذلك لارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي .

فالعقد اصطلاحاً : هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .^(٣)

(١) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٨ - ص ٢٢٩ .
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ص ٣٨٣ - ط ٥ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان
(٣) مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - ج ١ - ص ٢٩١ - ط ٣ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م - مطابع ألف باء الأديب - دمشق - سورية .

المطلب الثاني : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف النكاح لغة :

إن مما يميز كلمة النكاح أنه يوجد ترادف بين معناها اللغوي والاصطلاحي ، والنكاح مصدر من الفعل نكح ، ينكح ، ويأتي في اللغة على عدة معاني سنبينها في ما يلي :

يأتي بمعنى البضاع : جاء في معجم مقاييس اللغة : " النون والكاف والحاء أصل واحد ، وهو البضاع" ^(١) .

ويأتي بمعنى الوطاء : جاء في تاج العروس : " النكاح ، بالكسر ، في كلام العرب الوطاء في الأصل" ^(٢) .

ويأتي بمعنى الغلبة : جاء في تاج العروس : " النكاح مأخوذة من نكحه الدواء ، إذا خامده وغلبه" ^(٣) .

ويأتي بمعنى الضم : جاء في تاج العروس : " النكاح مأخوذة من تناكح الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض" ^(٤) .

ويأتي بمعنى الاختلاط : جاء في تاج العروس : " النكاح مأخوذة من نكح المطر الأرض ، إذا اختلط بثرها" ^(٥) .

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٥ - ص ٤٧٥ .

(٢) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٧ - ص ١١٠ .

(٣) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٧ - ص ١١٠ .

(٤) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٧ - ص ١١٠ .

(٥) الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٧ - ص ١١٠ .

الفرع الثاني : تعريف النكاح اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعاريف متعددة ، وسيأتي ذكر تعريف واحد لكل مذهب .

عرف الإباضية النكاح بأنه : العقد حقيقة ، والوطء مجازاً^(١) .

وعند الحنفية هو : عقد يرد على ملك المتعة قصداً^(٢) .

وعند المالكية هو : عقد يحل التمتع بأنثى^(٣) .

وعند الشافعية هو : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو معناهما^(٤) .

وعند الحنابلة هو : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية موجب قيمتها بينة قبله^(٥) .

وبعد عرض هذه التعريفات يمكننا أن نضع للنكاح تعريفاً جامعاً مانعاً فنقول :

أن النكاح هو عقد بين رجل وولي امرأة يقتضي حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع بقصد تكوين أسرة .

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحقيقة الشرعية للنكاح إلى ثلاثة أقوال :

(١) محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج ٦ - ص ٥ - ط ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية - ج ٣ - ص ١٤٠ - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - ج ١ - ص ٣٤٧ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٤) عبدالرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ج ٤ - ص ١٣ - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار النقلين - بيروت - لبنان .

(٥) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت : ٨٠٣ هـ) - المختصر الفقهي - ج ٣ - ص ١ - ط ١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م - مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية - دبي - الإمارات العربية المتحدة .

فذهب الإباضية إلى أن النكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء ؛ لأن العرب تسمي العقد نكاحا ؛ لأنه يبيح النكاح ، فيسمى السبب باسم المسبب ^(١) ، ووافقهم على ذلك الشافعية والمالكية ^(٢) ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وذهب الحنفية إلى أنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] ، فقالوا إن معناه في هذه الآية الوطاء ^(٣) .

وقيل أنه مشترك بين العقد والوطاء ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة ^(٤) .

(١) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ج ٧ - ص ٤٢٥ - ط ١ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - مكتبة مسقط - سلطنة عمان - مسقط .

(٢) علي خلف المنوفي المالكي المصري - كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني - ج ٣ - ص ٧٥ .

(٣) الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ج ٤ - ص ١٢ .

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - تحقيق : عبدالله بن عبد الحسن التركي - شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - ج ٥ - ص ٩٧ - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - مؤسسة الرسالة .

المطلب الثالث : مشروعية النكاح .

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وسنذكر فيما يلي الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة :

أولا : من القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ ﴾ [النساء : ٣].

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ ﴾ [النور : ٣٢] .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

(١) قوله — صلى الله عليه وسلم — " حب إلي من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة " (١) .

(٢) قوله — صلى الله عليه وسلم — " عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير " (٢) .

(٣) قوله — صلى الله عليه وسلم — " من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر " (٣) .

(٤) قوله — صلى الله عليه وسلم — " ليتخذ أحدكم قلبا شاكرًا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة " (٤) .

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - السنن الكبرى — كتاب عشرة النساء — باب حب النساء — حديث رقم ٨٨٣٦ ج ٨ — ص ١٤٩ .

(٢) سنن ابن ماجه — كتاب النكاح — باب تزويج الأبكار — حديث رقم ١٨٦١ ، ١ / ٥٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجه — كتاب النكاح — باب تزويج الحرائر والولود — حديث رقم ١٨٦٢ ، ١ / ٥٩٨ .

(٤) سنن ابن ماجه — كتاب النكاح — باب أفضل النساء — حديث رقم ١٨٥٦ ، ١ / ٥٩٦ .

٥) قوله - صلى الله عليه وسلم - " الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (١)

٦) قوله - صلى الله عليه وسلم - " تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم " (٢) .

٧) قوله - صلى الله عليه وسلم - " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٣) .

٨) قوله - صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا الولود فيني مكاثركم الأمم " (٤) .

(١) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة - حديث رقم ١٤٦٧ ، ٢ / ٥٢٨ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الأكفاء - حديث رقم ١٩٦٨ ، ١ / ٦٣٣ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب التحريض على النكاح - حديث رقم ٢٠٤٦ ، ١ / ٣٢٧ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب من تزوج الولود - حديث رقم ٢٠٥٠ ، ١ / ٣٢٧ .

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية النكاح .

من أسماء الله تعالى الحكيم ، إذ أنه لم يشرع لنا شيئاً من الأعمال إلا لحكمة أرادها جل وعلا ، وهذه الحكم قد يظهر بعضها لنا وبعضها يبقى خفياً عنا ، ولا شك أنه مهما ظهرت لنا من الحكم إلا أنه تبقى هناك حكم مخفية عنا ، والنكاح من الأعمال التي لها حكم من مشروعيتهما ، وفيما يلي سنذكر بعضاً من هذه الحكم .

(١) تلبية غريزة الإنسان وفطرته^(١) : فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتلبية غريزة الإنسان وفطرته ، إذ

أن الله عندما خلق الإنسان من ذكر وأنثى ، جعل كلا منهما يميل إلى الآخر ، وبما أن الشريعة تدعو إلى المساواة بين مطالب الروح والجسد فكان لابد من تلبية هذه الرغبة والغريزة، وحتى يضبط الشرع تلبية هذه الرغبة شرع النكاح؛ حتى لا تكون هناك عشوائية في تلبية هذه الرغبة ، ولو ترك للإنسان تلبية تلك الرغبة كيف ما شاء لتساوى مع الحيوان ، فكان لابد من ضبطها في إطار عقد النكاح .

(٢) بقاء النوع البشري^(٢) : يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع البشري ، وخلود الأثر ، وبقاء

الحياة على الأرض واستمرارها ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، وتحقيق الخلافة فيها ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ

خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ، والعمارة والاستخلاف لا تتحققان بفرد واحد

مهما طال عمره ، ومهما أوتي من مكانة وقوة ، وإنما تتحققان بالكثرة ، فكان لابد من

الزواج والتوالد ليكثر النوع ، فتعمر الحياة ويتحقق الاستخلاف .

(١) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٦ - المكتبة القانونية .

(٢) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٦ .

٣) تحقيق الألفة والمودة^(١) : وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، فالإنسان بحاجة إلى المودة والسكن ، وبحاجة إلى راحة

الضمير والاستقرار النفسي وذلك يتحقق بالزواج .

٤) قيام الأسرة^(٢) : والأسرة هي التي تقوم ببناء المجتمع ، فهي اللبنة التي يتكون منها المجتمع ، وتتكون بمعناها من الزوج والزوجة والأولاد .

٥) حفظ الأنساب من الاختلاط^(٣) : اعتنى الشرع الحنيف بالأنساب اعتناءً كبيراً ، إذ يتوقف عليه استقرار المجتمع وتماسكه وتآلفه ، ومن شدة اعتناء الإسلام بحفظ النسب نهي عن التبني

فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ

يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ ،

[الأحزاب : ٤ ، ٥] ، ولهذا عد علماء الشريعة حفظ النسب من كليات الشريعة .

(١) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٦ .

(٢) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٦ .

(٣) عبد المجيد محمود مطلوب - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - ص ٩ - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

المطلب الخامس : حكم النكاح .

يختلف حكم النكاح بالنسبة للشخص حسب حالته ، من حيث قدرته البدنية والمالية ، وحسب قدرته على إعفاف نفسه عن الحرام ، وعلى هذا فإن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة وهي :

أولاً : الوجوب : يكون النكاح واجبا في حق من كان قادرا عليه ماديا وجسديا ، وكان يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام ، أي أن نفسه تتوق للزواج وكان قادرا على تحمل مسؤولياته ، جاء في طرح التثريب " نقول في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة ، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج ، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه " (١) .

ثانياً : الندب : يكون النكاح مستحبا في حق من كانت نفسه تتوق إليه وكان قادرا عليه ماديا وجسديا ، ولكنه لا يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام ، بحيث يكون مالكا لإربه . (٢)

ثالثاً : الكراهة : يكون النكاح مكروها في حق من خاف أو غلب على ظنه أنه سيقع في الجور والضرر بالزوجة ؛ لعجزه عن الإنفاق ، أو إساءة العشرة ، أو بعجزه عن إتيان النساء لأي سبب كان . (٣)

(١) عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى عام ٨٠٦ هـ - كتاب طرح التثريب في شرح التقریب - ج ٧ - ص ٤ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٢) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٣٣ - ط ٢ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - سورية - دمشق .

(٣) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٣٢ .

رابعاً : التحريم : يكون النكاح محرماً في حق من تيقن من أنه إذا تزوج فإنه سيظلم المرأة أو يضر بها ؛ بسبب عجزه عن النفقة ، أو عدم قدرته على إتيان النساء لمرض أو نحوه .^(١)

خامساً : الإباحة : والإباحة الحكم الأصلي للنكاح ، ويكون ذلك في حق من كان قادراً عليه مادياً وجسدياً ، وكانت نفسه لا تتوق إليه ، وكان لا يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام .^(٢)

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٣٣ .
(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي - كتاب طرح التنزيه في شرح التقريب - ج ٧ - ص ٧ .

المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه .

المطلب الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً .

من المعلوم أنه حتى يقوم الشيء لا بد له من أركان يقوم عليها ، وعقد النكاح حتى ينعقد ويقوم لا بد له من أركان يجب توفرها حتى يكون العقد صحيحاً ، وحتى تتضح لنا الصورة كان لا بد من تعريف الركن في لغة العرب ، واصطلاح الفقهاء .

الفرع الأول : تعريف الركن لغة :

الركن في اللغة يأتي بمعنى الجانب القوي من الشيء ، جاء في معجم مقاييس اللغة : " الرء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة ، فركن الشيء ، جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد ، أي عز ومنعة " ^(١) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠] .

الفرع الثاني : تعريف الركن اصطلاحاً :

عرف بعض الفقهاء الركن بأنه : ما تتركب منه ماهية الشيء . ^(٢)

وعُرفَ بأنه : ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلياً في حقيقته . ^(٣)

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٢ - ص ٤٣٠ .

(٢) أبو بكر بن محمد شظا الدماطي المشهور بالسيد البكري - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين - ج ٣ - ص ٤٣٤ - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

(٣) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ - ص ٩٢ .

المطلب الثاني : أركان عقد النكاح .

اختلف الفقهاء في تحديد أركان النكاح إلى أقوال مختلفة نذكرها فيما يلي :

ذهب الإباضية إلى أن أركان عقد النكاح أربعة هي : الزوج ، والولي ، والشاهدان ، جاء في كتاب

المصنف : " ولا بد في التزويج من أربعة : الزوج والمزوّج والشاهدان " .^(١)

وذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الصيغة فقط ، وهي الإيجاب والقبول .^(٢)

وذهب المالكية إلى أن أركان النكاح خمسة هي : الولي ، والصدّاق ، والزوج ، والزوجة ، والصيغة .^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن أركان النكاح خمسة هي : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة .^(٤)

وذهب الحنابلة إلى أن أركان النكاح ثلاثة هي : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، والقبول .^(٥)

وتطرق قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧ إلى تحديد أركان

النكاح حيث جاء في المادة (١٦) : أركان عقد النكاح :^(٦)

أ) الإيجاب والقبول .

ب) الولي .

ت) الصدّاق .

ث) البينة .

(١) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي النزوي - المصنف - ج ٣٢ - ص ١٢ - وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٢ - ص ٢٢٩ - ط ٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٥ - ص ٤٢ - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

(٤) السيد البكري - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - ج ٣ - ص ٤٣٤ .

(٥) منصور بن يونس بن إدريس اليهودي - كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٥ - ص ٣٧ - ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار عالم الكتب - بيروت - لبنان .

(٦) قانون الأحوال الشخصية العماني - الفصل الأول : الأركان والشروط - المادة (١٦) - ص ٤ .

وبعد عرض آراء الفقهاء في تعيين أركان النكاح نجد أن سبب اختلافهم هو اختلافهم في معنى الركن ، فمن خلال قول الحنفية أن ركن النكاح هو الصيغة فقط خلافا للفقهاء الآخرين القائلين بوجود أركان أخرى تبين لي أن خلافهم لفظي لا أثر له ، فالحنفية يقولون بأن العناصر الأخرى التي اعتبرها فقهاء المذاهب الأخرى أركانا شروطا لا يتم النكاح ولا يصح إلا بها ، وإذا ما دققنا في آراء الفقهاء نجد أن ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الصيغة هي الركن فقط في عقد النكاح هو الأدق ؛ لأن الركن هو ما يكون جزءًا من حقيقة الشيء ، ولا يقوم الشيء إلا به ، والصيغة هي التي ينطبق عليها تعريف الركن انطباقًا تامًا ، وفي نظري أن رأي الحنفية هو الأصوب لأنه أدق .

المطلب الثالث : تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف الشرط لغةً :

يأتي الشرط في اللغة بمعنى العلم ، والعلامة ، جاء في معجم مقاييس اللغة : " الشين والراء والطاء أصل صحيح يدل على علم وعلامة " (١).

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ^ط فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ، [محمد : ١٨] ، أشراطها : أي علاماتها .

ويجمع الشرط على شروط .

الفرع الثاني : تعريف الشرط اصطلاحاً .

عرف بعض الفقهاء الشرط بأنه : هو الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، وينتفي الحكم بانتفائه (٢).

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٣ - ص ٢٦٠ .
(٢) نور الدين عبدالله بن حميد السالمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - طلعة الشمس شرح شمس الأصول - ج ٢ - ص ٣٥٨ - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - مكتبة الإمام السالمي - بديّة - سلطنة عمان .

المطلب الرابع : شروط عقد النكاح .

دار الحديث في المطلب السابق عن مفهوم الشرط ، وفي هذا المطلب سيكون الحديث في بيان الشروط الواجب توافرها في عقد النكاح ، وهي على أنواع فمنها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالولي ، ومنها ما يتعلق بالزوجين ، ومنها ما يتعلق بالشهود ، وفيما يلي بيان لهذه الشروط كل حسب ما يتعلق به .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالصيغة :

والصيغة هي التي تتكون من الإيجاب والقبول ، وقبل أن نشرع في ذكر الشروط المتعلقة بالصيغة حري بنا أن نبين معنى الإيجاب والقبول ؛ حتى تتضح لنا الصورة أكثر .

فالإيجاب عند الجمهور هو : ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخرا .^(١)

وأما عند الحنفية فإن الإيجاب هو : اللفظ الصادر أولا من أحد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك.^(٢)

والقبول عند الجمهور هو : ما صدر ممن يصير له الملك .^(٣)

وأما عند الحنفية فإن القبول هو : اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقا .^(٤)

ويجدر بنا هنا أن نبين مسألة تطرق إليها الفقهاء وهي مسألة اللفظ الذي ينعقد معه عقد النكاح ، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد بلفظي النكاح والزواج من غير دليل ولا قرينة لأحدهما اللفظان اللذان ورد بهما نص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ - ص ٩٣ .

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية - ج ٣ - ص ١٤٤ .

(٣) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ - ص ٩٣ .

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية - ج ٣ - ص ١٤٤ .

مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعٍ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

تَعُولُوا ﴿٣﴾ ، [النساء : ٣] ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد النكاح فيما عدا هذين اللفظين ،

كاهبة والصدقة والتملك ونحوها إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : ذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) إلى أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظي النكاح

والتزويج وما اشتق منهما ، واحتجوا بما يلي :

أولاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ،

واستحللتم فروجهن بكلمة الله " ^(٣) ، وكلمة الله ما ورد في كتابه ، ولم يرد سوى كلمتي نكاح وتزويج

وما اشتق منهما ^(٤) .

ثانياً : قالوا بأن القياس ممنوع ؛ لأن في النكاح ضرباً من التعبد ، فلم يصح بنحو لفظ إباحتكم وتمليك

وهبة ، وقد جعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خصوصية لرسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله

تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، [الأحزاب : ٥٠] .

القول الثاني : ذهب الإباضية ^(٥) والحنفية ^(٦) إلى أن النكاح ينعقد بغير لفظي النكاح والتزويج

كاهبة والتملك ، واحتجوا بما يلي :

(١) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - ج ٦ - ص ١٧٦ - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - الشرح الكبير - تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي - ج ٢٠ - ص ٩٤ - ط ١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٢١٨ ، ١ / ٥٥٨ .

(٤) الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج ٦ - ص ٢١١ .

(٥) محمد بن إبراهيم الكندي - بيان الشرع - ج ٤٧ - ص ٤٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

(٦) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - ج ٢ - ص ٩٧ - ط ١ - ١٣١٣هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾ ، [الأحزاب : ٥٠] ، فدللت الآية على انعقاد النكاح بلفظ الهبة (١)

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام : " أملكناكها بما معك من القرآن " (٢).

ثالثا : أن رجلا وهب ابنته لعبدالله بن جزء (٣) عند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فأجاز ذلك (٤).

القول الثالث : ذهب المالكية (٥) إلى أن عقد النكاح ينعقد بلفظ الهبة ، والتملك والإباحة وأعطيت ونحوها ، إن قصد بذلك النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما .

مناقشة الأقوال :

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء المختلفة في هذه المسألة ، نرى أن الحنابلة والشافعية يعتمدون على الألفاظ التي تدل صراحة على النكاح في انعقاد عقد النكاح ، فهم يرجحون جانب التلفظ على جانب النيات ، أما الحنفية ، والإباضية ، والمالكية ، يرجحون جانب القصد على اللفظ ، والذي أراه أن رأي المالكية هو الأصوب ؛ لأنهم عندما أجازوا انعقاد النكاح بالألفاظ المجازية اشترطوا توفر قصد إرادة النكاح ، واشترطوا قرينة تدل على صدق تلك النية وهي تسمية الصداق ، خلافا للإباضية والحنفية الذين لم يشترطوا ذلك .

(١) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج ٢ - ص ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح - حديث رقم ٥١٢٠ ، ٣ / ١٣٠٩ .

(٣) هو عبدالله بن الحارث بن جزء بن معديكرب بن عمرو بن عسم بن عمرو بن عويج بن عمر بن زبيد الزبيدي ، الصحابي المصري ، شهد فتح مصر وسكنها ، وآخر الصحابة بها موتا ، كان اسمه قبل الإسلام العاص ، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب ، وعقبة بن مسلم ، وعبيدالله بن المغيرة ، وسليمان بن زياد الحضرمي ، وعمرو بن جابر الحضرمي ، وآخرون ، توفي بقرية سبط القدور والتي تسمى الآن صفت تراب من أسفل مصر سنة ست وثمانين من الهجرة ، انظر سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي - ج ٣ - ص ٣٨٧ .

(٤) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج ٢ - ص ٩٧ .

(٥) المبروك بن علي زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٩ - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .

وبعد أن بيان آراء الفقهاء في ما ينعقد به عقد النكاح من ألفاظ ، سيكون الحديث في ما يلي عن بيان الشروط المتعلقة بالصيغة :

(١) اتحاد مجلس العقد ^(١) : ومعنى ذلك أن يصدر كل من الإيجاب والقبول في مكان واحد وفي آن واحد ، بحيث لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل .

(٢) وضوح دلالة الإيجاب والقبول ^(٢) : بحيث يكون كل من الإيجاب والقبول دالا دلالة واضحة على إرادة التعاقد ، وذلك بأن يكون اللفظ المستخدم فيهما يدل على إرادة إنشاء عقد النكاح .

(٣) تطابق القبول والإيجاب ^(٣) : بأن يكون القبول موافقا للإيجاب ، فمثلا إن قال له الولي : زوجتك ابنتي بمائة ريال ، فيرد قائلا : نعم قبلت الزواج بابنتك بمائة ريال ، أما إن قال : نعم قبلت الزواج بها بتسعين ريال فلا يصح ؛ لأن القبول لم يطابق الإيجاب .

(٤) أن لا تكون معلقة ^(٤) : بحيث تكون منجزة غير معلقة على حدوث أمر ما ، كأن يقول الولي للآخر إن طلقت ابنتي وخرجت من عدتها فقد زوجتكها فقال نعم قبلت ، ثم تبين أنها طلقت وخرجت من عدتها ، فلا يصح ذلك لأن الصيغة معلقة .

(٥) عدم التأقيت بمدة ^(٥) : بحيث لا يعلق العقد على مدة سواء كانت معلومة أو مجهولة .

وقد تطرق قانون الأحوال الشخصية العماني إلى تعيين الشروط المتعلقة بالصيغة ، حيث جاء في المادة (١٧) :

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة . ^(٦)

(١) الكندي - بيان الشرع - ج ٤٧ - ص ٤٤ .

(٢) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ - ص ١٠٤ .

(٣) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ - ص ١٠٥ .

(٤) السيد البكري - حاشية إعانة الطالبين - ج ٣ - ص ٢٧٨ .

(٥) السيد البكري - حاشية إعانة الطالبين - ج ٣ - ص ٢٧٨ .

(٦) قانون الأحوال الشخصية العماني - الفصل الأول - الفرع الأول - المادة (١٧) - ص ٤ .

وجاء في المادة (١٨) :

يشترط في القبول ^(١) :

(١) أن يكون موافقا للإيجاب صراحة أو ضمنا .

(٢) أن يكون مقترنا بالإيجاب في مجلس واحد .

(٣) أن يكون هو والإيجاب منجزين .

(١) قانون الأحوال الشخصية العماني - الفصل الأول - الفرع الأول - المادة (١٨) - ص ٥ .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالولي (١) :

وضع الفقهاء شروطا يجب توفرها في الولي حتى تكون ولايته صحيحة شرعا ، وهي كالتالي :

- (١) الإسلام (٢) : فلا يتولى الكافر أمر المرأة المسلمة ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، [النساء : ١٤١] .
- (٢) الذكورة (٣) : وذلك بأن يكون ذكرا ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " (٤) .
- (٣) البلوغ (٥) : حيث لا يصح أن يكون ولي المرأة صبيا ؛ لأن الصبي تصرفاته غير معتبرة في المعاملات كالبيع ، فمن باب أولى أن لا يتولى أمر المرأة في النكاح .
- (٤) العقل (٦) : فلا يصح أن يتولى أمر المرأة في النكاح مجنون ، لأن تصرفاته غير معتبرة شرعا .
- (٥) الحرية (٧) : فالعبد لا يتولى أمر المرأة في النكاح ؛ لأن العبودية مانعة من تحمل مسؤولية التصرف .

تطرق قانون الأحوال الشخصية العماني إلى ذكر شروط الولي ، حيث جاء في المادة

- (١١) : يشترط في الولي أن يكون ذكرا ، عاقلا ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمرة ، مسلم إذا كانت الولاية على مسلم . (٨)

(١) الولي : هو الشخص الذي يتولى أمر المرأة ويقوم بشؤونها .

(٢) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص٣٥ .

(٣) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص٣٦ .

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - حديث رقم ١٨٨٢ ، ١ / ٦٠٦ .

(٥) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص٣٧ .

(٦) أبو إسحاق التلمساني المالكي ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ - اللمع في الفقه المالكي - ص٢٢٧ - ط١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الآفاق العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

(٧) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٢٩ .

(٨) قانون الأحوال الشخصية العماني - الفصل الأول - الباب الثاني - المادة (١١) - ص٣ .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالزوجين :

اشتراط الفقهاء شروطا يجب توفرها في الزوجين حتى يكون عقد النكاح صحيحا ، منها ما هو مشترك بين الزوجين ، ومنها ما هو خاص بأحدهما دون الآخر ، وهي كما يلي :

أولا : الشروط المشتركة بين الزوجين :

- (١) عدم الإحرام ^(١) : بحيث أن لا يكون أيا منهما محرما بالحج أو العمرة ، وذلك لحديث النبي - صلى الله عليه - " لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ولا يخطب " ^(٢)
- (٢) عدم حرمة تُعترض ^(٣) : بحيث لا يكونا محرمين على بعضهما ؛ لنسب أو رضاع أو مصاهرة

ثانيا : الشروط الخاصة بالزوج :

- (١) خلوه من أربع نساء ^(٤) : فلا يصح أن يزيد الرجل عن أربعة نساء في عصمته ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۖ﴾ ، [النساء : ٣] .
- (٢) الإسلام ^(٥) : فلا يجوز أن يزوّج الكافر من مسلمة ؛ لاختلاف الدين ، وتأثير الرجل على المرأة ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ ، [البقرة : ٢٢١] .

(١) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٤ .
(٢) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته - حديث رقم ١٤٠٩ - ، ١ / ٦٣٨ .
(٣) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٤ .
(٤) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٤ .
(٥) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٥ .

ثالثا : الشروط الخاصة بالزوجة :

(١) أن تكون أنثى محققة الأنوثة ^(١) : إذ لا يصح عقد الزواج على الرجل ، أو الخنثى المشكل ^(٢).

(٢) خلوها من الموانع الشرعية ^(٣) : بحيث لا تكون في عصمة رجل آخر ، أو معتدة من رجل آخر ، فلا يصح أن يُعقد عليها في هذه الحالة .

(٣) أن لا تكون مشركة ^(٤) : فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَآ مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ ﴾ ،
[البقرة : ٢٢١] .

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد اشترط أن لا يكون أي منهما محرماً على الآخر ، حيث جاء في المادة (٢٩) :

يشترط لانعقاد الزواج أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتا . ^(٥)

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٤٩ .

(٢) الخنثى المشكل : هو الذي لا يستبين أمره ، أهو رجل أم أنثى .

(٣) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣٥ .

(٤) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية على مذهب السادة المالكية - ص ٦٣٦ .

(٥) قانون الأحوال الشخصية العماني - المادة (٢٩) - ص ٦ .

الفرع الرابع : الشروط المتعلقة بالشهود :

حتى تقبل شهادة الشهود على عقد النكاح ، ينبغي أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ، سنذكرها فيما يلي :

(١) أن يكونا اثنين ^(١) : فلا يصح أن يشهد على عقد النكاح رجل واحد .

(٢) أن يكونا مسلمين عدلين ^(٢) : فيشترط في الشاهدين على عقد النكاح أن يكونا من أهل

الإسلام العدول ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٣]

(٣) أن يكونا حرين ^(٣) : فلا تصح شهادة العبد في عقد النكاح .

(٤) أن يكونا ذكرين ^(٤) : فلا تصح شهادة النساء وحدهن في النكاح ، ولا تصح شهادة رجل واحد وامرأتين .

(٥) أن يكونا بالغين ^(٥) : فلا تصح شهادة الصبيان في عقد النكاح ؛ لأن تصرفاتهم غير معتبرة شرعا .

(٦) أن يكونا عاقلين ^(٦) : فالجنون لا تصح شهادته مطلقا ، فكان أولى أن لا تقبل شهادته في عقد النكاح ؛ لخطورته .

أما في قانون الأحوال الشخصية العماني فقد ورد ذكر شروط الشاهدين في المادة (٢٨) :

يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معا لكلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

(١) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص ٥٩ .

(٢) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص ٥٨ .

(٣) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص ٥٨ .

(٤) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج٧ - ص ٧٤ .

(٥) الكندي - بيان الشرع - ج٤٧ - ص ٥٨ .

(٦) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج٧ - ص ٧٣ .

الفصل الثاني : تعريف الإكراه وأنواعه وأركانه وشروطه ، وفيه

مبحثان

المبحث الأول : تعريف الإكراه وأنواعه .

المبحث الثاني : أركان الإكراه وشروطه .

المبحث الأول : تعريف الإكراه وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف الإكراه لغة :

كان الحديث في الفصل السابق عن النكاح ، من تعريف وأركان وشروط ، وسيكون الحديث في هذا الفصل في الحديث عن الإكراه ، والبداية بتعريف الإكراه في لغة العرب ، فالإكراه مأخوذة من الكره وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة ، جاء في معجم مقاييس اللغة " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد ، يدل على خلاف الرضا والمحبة ، يقال : كرهت الشيء أكرهه كرها ، والكره الاسم " (١) .

والكُره بالضم يعني المشقة . (٢)

والكُره بالفتح : أن تفعل الشيء فتفعله كارهاً . (٣)

والإكراه مصدر من الفعل أكره ، وأكرهته : حملته على أمر هو له كاره (٤) .

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٥ - ص ١٧٢ .

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري - لسان العرب - ج ١٣ - ص ٥٨ - ط ٤ - ٢٠٠٥م - دار صادر - بيروت - لبنان .

(٣) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٥ - ص ١٧٢ .

(٤) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٣ - ص ٥٨ .

الفرع الثاني : تعريف الإكراه اصطلاحاً :

تطرق الفقهاء إلى الحديث عن الإكراه ، وعرفوه بتعريفات متعددة ومختلفة ، وأكتفي هنا بعرض تعريف واحد لكل مذهب .

فقد عرف الإباضية الإكراه بأنه : حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خيّر فيه .^(١)

وعرفه الحنفية بأنه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب .^(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه .^(٣)

وعرفه المالكية بأنه : أن يهدد بقتل أو قطع أو بضرب يخاف منه التلف .^(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : تهديد بالقتل وأخذ المال ونحوه .^(٥)

والتعريف المختار عند الباحث هما تعريفي الإباضية والحنفية لأنهما الأدق .

(١) مجموعة من الباحثين - معجم مصطلحات الإباضية - ج ٢ - ص ٩١٠ - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - مسقط .

(٢) أبو بكر محمد السرخسي - كتاب المبسوط - ج ٢٤ - ص ٤٧ - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ - كتاب الأم - ج ٣ - ص ٢٣٦ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - تحقيق : محمد الأمين بو خبطة - ج ١٠ - ص ٢٤٧ - ط ١ - ١٩٩٩ م - دار الغرب الإسلامي - تونس .

(٥) ابن قدامة - الشرح الكبير على متن المقنع - ج ٢٢ - ص ١٥١ .

المطلب الثاني : أنواع الإكراه .

إن أكثر من تحدث من الفقهاء عن الإكراه هم فقهاء الحنفية والشافعية ، وعليه فسندكر أنواع الإكراه عند الحنفية والشافعية فقط كما سيأتي .

الفرع الأول : أنواع الإكراه عند الحنفية :

قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين هما :

- (١) الإكراه التام (الملجئ) : وهو ما يوجب الإلجاء والإضرار ، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو .^(١)
- (٢) الإكراه الناقص (الغير الملجئ) : وهو الذي لا يوجب الإلجاء والإضرار ، كالحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف فيه التلف .^(٢)

الفرع الثاني : أنواع الإكراه عند الشافعية :

قسم فقهاء الشافعية الإكراه إلى قسمين هما :

- (١) إكراه بحق^(٣) : وهو الإكراه المشروع ، الذي لا ينافي الطوع الشرعي ، وعده الشارع أمراً واجباً ، حيث أنه تعين وسيلة لرفع أو دفع الظلم ، أو لتحقيق غرض مشروع تقاعس المكلف عن أدائه ،^(٤) كإكراه القاضي المدين المماطل على بيع ماله ؛ لأداء حق الدائن دفعاً لظلم المظلوم .
- (٢) إكراه بغير حق^(٥) : وهو الإكراه غير الشرعي ، أو الإكراه ظلماً ، كالتهديد بالقتل ، أو الضرب الذي يؤدي إلى الإلتلاف .^(٦)

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ١٧٥ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ١٧٥ .

(٣) عبدالرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص ٢٠٦ - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .

(٤) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ١٣٣ .

(٥) السيوطي - الأشباه والنظائر في قاعد وفروع فقه الشافعية - ص ٢٠٧ .

(٦) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ١٣٣ .

المبحث الثاني : أركان الإكراه وشروطه .

المطلب الأول : أركان الإكراه .

حتى يتم الإكراه على الوجه الشرعي المعتبر ، لا بد له من توفر أربعة أركان ، سنبينها فيما يلي :

أولاً : المكره^(١) : وهو الحامل القاهر ، الذي يضغط على الشخص الآخر ؛ ليحمله على القيام بتصرف ما .^(٢)

ثانياً : المكره^(٣) : وهو المحمول أو الشخص الذي وقع عليه الإكراه وأجبر على القيام بما لا يحبه ، ولا يرضاه .^(٤)

ثالثاً : المكره به^(٥) : وهو أداة الإكراه أو وسيلة الإكراه التي يستخدمها المكره للضغط على المكره من ضرب ، أو إتلاف ، أو تهديد بالقتل ، أو نحوه .^(٦)

رابعاً : المكره عليه^(٧) : وهو التصرف الذي يجبر المكره على القيام به ، من قول ، أو فعل ، أو ترك ، كالإكراه على الطلاق ، أو الزنى ، أو الكفر .^(٨)

(١) السرخسي - كتاب المبسوط - ج ٢٤ - ص ٤٨ .
(٢) تيسير محمد برمو - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦١ .
(٣) السرخسي - كتاب المبسوط - ج ٢٤ - ص ٤٨ .
(٤) تيسير محمد برمو - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦١ .
(٥) السرخسي - كتاب المبسوط - ج ٢٤ - ص ٤٨ .
(٦) تيسير محمد برمو - أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي - ص ٦٢ .
(٧) السرخسي - كتاب المبسوط - ج ٢٤ - ص ٤٨ .
(٨) تيسير محمد برمو - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦٢ .

المطلب الثاني : شروط الإكراه .

وأعني بشروط الإكراه ، الشروط التي يجب توفرها في كل ركن من أركان الإكراه التي ذكرت سابقا ، وهي كما يلي :

أولاً : الشروط المتعلقة بالمكره :

(١) أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعده ؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة .^(١)

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمكره :

(١) أن يغلب على ظن المكره أن المكره قادر على تنفيذ ما هدد به ، أما إذا غلب على ظنه أنه لن يستطيع تنفيذ ما هدد به فلا يعد مكرهًا .^(٢)

(٢) أن يكون المكره عاجزاً عن دفع ضرر الإكراه بأي وسيلة كانت ، من هرب ، أو حيلة ، أو مقاومة ، أو استغاثة ، فلا مفر له من فعل ما أكره عليه .^(٣)

(٣) أن يكون المكره ممتنعاً عن القيام بما أكره عليه قبل حصول الإكراه^(٤) بمعنى أنه لو انعدم الإكراه لما أقدم على فعل ما أكره عليه .

(٤) أن لا يقصد المكره فعل المكره عليه لذاته ، بل يأتي به بسبب الإكراه الواقع عليه ، وإلا كان راضياً بما أقدم عليه من تصرفات وإن كان تحت ضغط الإكراه .^(٥)

(٥) أن لا يظهر المكره قرينة تدل على رضاه واختياره فيما أقدم عليه من تصرفات تحت ضغط الإكراه .^(٦)

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ - ص ١٧٦ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ - ص ١٧٦ .

(٣) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦٦ .

(٤) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦٨ .

(٥) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦٨ .

(٦) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٦٨ .

ثالثًا : الشروط المتعلقة بالمكره به :

- (١) أن يكون المكره به أو المهدد به مما يلحق ضررًا بالغًا وأذىً شديدًا بالمكره ، كالضرب ، أو الحبس ، أو نحوه .^(١)
- (٢) أن يكون المكره به أشد خطرًا وأكثر ضررًا في نظر العقلاء من المكره عليه .^(٢)
- (٣) أن يكون المكره به حقًا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقًا له ولا واجبًا .^(٣)

رابعًا : الشروط المتعلقة بالمكره عليه :

- (١) أن لا يكون التصرف المكره عليه مستحقًا على المكره .^(٤)
- (٢) أن يترتب على فعل المكره عليه الخلاص من ضرر المكره به ، أو المهدد به ؛ لأن المكره يؤثر الإقدام على التصرف المكره عليه حذرًا وخوفًا من وقوع الضرر المهدد به ، أما إن كان إقدامه هذا ، أو فعله للتصرف المكره عليه لا ينجيه ، ولا يخلصه من الضرر المهدد به ، فلا فائدة عندئذٍ من الإقدام على ما أكره عليه ، وبالتالي لا يتحقق معنى الإكراه في مثل هذه الحالة.^(٥)

(١) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٧٣ .
(٢) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٨٢ .
(٣) السيوطي - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص ٢١٠ .
(٤) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٩٥ .
(٥) تيسير محمد برم - أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - ص ٩٦ .

الفصل الثالث : حكم نكاح المكره وأثر ذلك على عقد النكاح .

المبحث الأول : حكم نكاح المكره .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على عقد النكاح في حال الإكراه .

المبحث الأول : حكم نكاح المكره .

المطلب الأول : حكم نكاح المكره ذي أهلية الأداء .

الفرع الأول : حكم نكاح الرجل المكره ذي أهلية الأداء :

دار الحديث في الفصلين السابقين من هذا البحث عن حقيقة النكاح ، وحقيقة الإكراه ، من تعريف وأركان ، وشروط ، وأقسام كل منهما ، وسيكون الحديث في هذا الفصل عن حكم نكاح المكره وأثر ذلك على عقد النكاح .

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الرجل المكره ذي أهلية الأداء ^(١) إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، إلى أن نكاح الرجل المكره ذي أهلية الأداء غير صحيح ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِۦ إِلَّا مَنۢ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦٦﴾ [النحل: ١٠٦] ، دلت الآية الكريمة على أن الله قد رفع حكم الكفر

على الذي نطق به وهو مكره ، فمن باب أولى أن تُرفع عنه بقية الأحكام ومنها النكاح .

(٢) قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، دلت الآية على وجوب تحقق الرضا في

(١) أهلية الأداء : هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً .
(٢) سالم بن محمد الرواحي ، و محمد بن راشد الغاربي ، و مهني التيواجني ، و ناصر بن سليمان السابعي - أشعة من الفقه الإسلامي - ج ٢ - ص ٢٠٣ - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٣) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٤ - ص ٢٠٧ .

(٤) سعد الدين بن عمر بن عبدالله النفثازني - التلويح إلى كشف حقائق التنقيح - ج ٢ - ص ٤٢٥ - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم بيروت - لبنان .

(٥) محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البعلبي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ - كافي المبتدي من الطلاب ، تحقيق : ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة - ص ١٠٧ - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض .

التجارة والبيع ، فإذا كان الإنسان لا يمكن أن يُجبر في البيع على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى ؛ لأنه أخطر وأعظم .^(١)

(٣) قوله — صلى الله عليه وسلم — "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه"^(٢) ، فدل الحديث الشريف على أن الإنسان غير مؤاخذ بما يصدر عنه من تصرفات في حال الخطأ ، أو النسيان ، أو الإكراه ، فلا يعتد بنكاحه .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن نكاح الرجل المكره ذي أهلية الأداء يقع صحيحاً^(٣) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) عموم آيات النكاح ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] ، فدللت الآية الكريمة على أمر الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقاً دون اشتراط الرضا وكذا الحال بالنسبة للأحرار .^(٤)

(٢) قوله — صلى الله عليه وسلم — : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة " ^(٥) ، فدل الحديث على أن النكاح يقع في حالة الهزل ، فيقاس على ذلك وقوعه في حالة الإكراه .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب ؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها في إثبات صحة قولهم وصراحتها ، كما أنه يمكن القول بأن العقود في الإسلام مبناها على التراضي بين أطراف العقد ، ومن هذه العقود النكاح ، بل هو أولى أن لا يقع في حال

(١) محمد بن صالح العثيمين — الشرح الممتع على زاد المستنقع — ج ١٢ — ص ٥١ — ط ١ — ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام .

(٢) سنن ابن ماجه — كتاب الطلاق — باب طلاق المكره والناسي — حديث رقم ٢٠٤٣ ، ١ / ٦٥٩ .

(٣) الكاساني — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — ج ٧ — ص ١٨٢ .

(٤) الكاساني — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — ج ٧ — ص ١٨٤ .

(٥) سنن ابن ماجه — كتاب الطلاق — باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباً — حديث رقم ٢٠٣٩ ، ١ / ٦٥٧ .

الإكراه ؛ لأنه عقد متعلق بحياة المرء فلا يمكن أن يقع في حال الإكراه ، أما استدلال الحنفية بالآية الكريمة فليس فيه دليل على صحة عقد النكاح في حال الإكراه ، كما أن الآية جاءت في سياق الحث على إنكاح العبيد والإماء والذين لا شك أن أحكامهم تختلف عن أحكام الأحرار من الناس ، وأما استدلالهم بحديث " ثلاث جدهن جد ... " ، وقياس نكاح المكره على نكاح الهازل فهو قياس فاسد لعدم اتحاد العلة بين الحكمين ؛ إذ أن الهازل صدر منه ما يدل على إجراء العقد بإرادته بخلاف المكره الذي صدر منه ذلك من غير إرادته ورضاه .

الفرع الثاني : حكم نكاح المرأة المكرهة ذات أهلية الأداء :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المرأة المكرهة ذات أهلية الأداء إلى ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : ذهب الإباضية ^(١) والحنفية ^(٢) إلى أن نكاح المرأة المكرهة ذات أهلية الأداء غير صحيح سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الأيم ^(٣) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها " ^(٤) ، فدل الحديث الشريف على وجوب توفر رضا المرأة في عقد النكاح .

(٢) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن جارية بكرًا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فدللت الرواية على عدم جواز تزويج البنت وهي مكرهة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا .

(١) الكندي - بيان الشرع - ج ٤٧ - ص ١١١ .

(٢) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج ٢ - ص ١١٨ .

(٣) الأيم : هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، والمراد بها في الحديث الثيب فقط ؛ لأنه ذكرها في مقابلة البكر .

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع - كتاب النكاح - باب في الأولياء - حديث رقم ٥١١ ، ١ / ١٣٤ .

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة - حديث رقم ١٨٧٥ ، ١ / ٦٠٣ .

القول الثاني : ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى صحة نكاح المرأة البكر المكرهة من أبيها فقط ، وعدم صحة نكاح الثيب المكرهة والبكر المكرهة من غير أبيها ، واستدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي

حَبِجٍّ ﴾ [القصص: ٢٧] ، فدللت الآية الكريمة على أن الرجل الصالح لم يستأذن بناته في

أمر نكاحهن ، فدل هذا على صحة النكاح في حال الإكراه من قبل الأب . ^(٤)

(٢) قوله — صلى الله عليه وسلم — : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن

أبت فلا جواز عليها " ^(٥) ، دل على الحديث على وجوب رضا اليتيمة في النكاح ، بخلاف

ذات الأب ، فيصح له إكراهها على النكاح . ^(٦)

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد اشترط رضا الزوجين لصحة عقد النكاح كما جاء ذلك

في المادة (١٧) :

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام . ^(٧)

وجاء في المادة (١٩) :

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها . ^(٨)

(١) ابن رشد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ج ٤ — ص ٢٠٨ .
(٢) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي — ص ١١٢ — ط ١ — ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .
(٣) أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبي — الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني — ص ٣٥٣ — مؤسسة السعدية — الرياض المملكة العربية السعودية — بلا سنة طبع .
(٤) زيد الخير — كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية على مذهب السادة المالكية — ص ٤٣١ .
(٥) سنن أبي داود — كتاب المكاح — باب في الاستنمار — حديث رقم ٢٠٩٣ ، ٣ / ٤٣٤ .
(٦) ابن رشد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ج ٤ — ص ٢٠٨ .
(٧) قانون الأحوال الشخصية العماني — الفصل الأول — الفرع الأول — المادة (١٧) — ص ٤ .
(٨) قانون الأحوال الشخصية العماني — الفصل الأول — الفرع الثاني — المادة (١٩) — ص ٥ .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، نجد أن رأي الإباضية والحنفية هو الأقرب للصواب ، إذ لا يمكن أن تجبر المرأة على الارتباط بمن لا ترغب به ولو كانت بكرًا ، فبما أنها صاحبة أهلية أداء كان من الواجب اعتبار رضاها في عقد النكاح ؛ لأنها تدرك ما هو أصلح لها ، وأما تفريق الجمهور بين البكر والثيب فلا تظهر حكمة واضحة من ذلك ، أما استدلالهم بالآية فليس فيه دليل صريح على أن الرجل الصالح قد أكره ابنته على النكاح ، بل إن ذلك محتمل ويحتمل أيضًا أنه استأذنها ، وما طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وأما استدلالهم بمفهوم المخالفة فهو مصادم للنصوص الثابتة التي استدلت بها الإباضية والحنفية ومن شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة عند من أجاز الاستدلال به أن لا يصادم نصًا في المسألة المستدل لها .

المطلب الثاني : حكم نكاح الصبيان المكرهين .

اتفق الفقهاء على أن الصبيان لا يملكون أمر نكاحهم وإنما يكون أمر نكاحهم بيد أبيهم ؛ لأن رضاهم غير معتبر شرعاً ، فيصح لأبيهم إكراههم على النكاح حسب ما تقتضيه مصلحتهم ^(١) ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم نكاح الصبيان في هذه الحالة على قولين مشهورين هما :

القول الأول : ذهب أكثر الإباضية ^(٢) إلى أن نكاح الصبيان بغير رضاهم موقوف إلى بلوغهم ، فإن أتموه تم ، وإن رفضوه انتقض ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) أن صحة النكاح مشروط برضى الزوجين والصبيان لا رضا لهم إلى وقت بلوغهم ، فأوقفوا النكاح حتى يعلم رضاهم . ^(٣)

(٢) قياس الصبيان على الأمة إذا أعتقت وكانت تحت زوج ؛ لأن الأمة يثبت لها الخيار بعد أن تعتق . ^(٤)

(٣) قياس تزويج الصبيان على أكل مال الغير بغير إذن ، فالرجل يأكل من مال غيره بغير أمره لم يباح له المالك فيبرأ منه بإجازته . ^(٥)

القول الثاني : ذهب بعض الإباضية ^(٦) والحنفية ^(٧) والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) إلى أن نكاح الصبيان من قبل أبيهم بغير رضاهم صحيح ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) عبد الله بن حميد السالمي - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي - ج ٣ - ص ٧ - ط ١٠ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكتبة نور الدين السالمي - السيب - سلطنة عمان .

(٢) عبد الله بن حميد السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن صالح العوضي - ص ٢٤ - ط ١ - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م - دار علام للنشر والتوزيع .

(٣) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٢٤ .

(٤) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٢٦ .

(٥) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٢٧ .

(٦) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٢٨ .

(٧) محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، توفي سنة ٦١٦ - المحيط البرهاني - ج ٤ ص ٧٢ - ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - مؤسسة نزيه كركي - بيروت - لبنان .

(٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق : محمد أحمد ولد ماويك الموريتاني - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ص ٥٢٩ - ط ١ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية .

(٩) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق : خضر محمد خضر - الإقناع في الفقه الشافعي - ص ١٣٦ - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م - دار إحسان للنشر والتوزيع - طهران - إيران .

(١٠) البجلي - الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ص ٣٥٣ .

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فيفهم من الآية جواز صحة عقد نكاح الصبيان

بغير رضاهم ، إذ لا عدة من غير عقد نكاح ، والآية تدل على أن عدة الصبية ثلاثة أشهر. (١)

(٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانت عائشة تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وهي بنت ست سنين ، وابنتي بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج في نسائه بكرًا إلا هي ،

ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة ، وماتت في زمان

معاوية وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودفنت بالبقيع . (٢)

فدلت الرواية على أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد زوج عائشة - رضي الله عنها - للنبي

- صلى الله عليه وسلم - وهي صبية بغير إذنها ورضاها ، فدل هذا على صحة عقد نكاح

الصبيان من قبل أبيهم بغير رضاهم . (٣)

(٣) ماروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه تزوج أم كلثوم (٤) بنت علي بن أبي

طالب - كرم الله وجهه - ، فدل هذا على أن نكاح الصبيان من غير توفر رضاهم كان

معروفًا عند الصحابة ولا ينكره أحد منهم . (٥)

(٤) ما روي عن ابن عمر (٦) - رضي الله عنه - إنه كان يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة

أخيه ، وكان يقول الصداق على الابن الذي أنكحتموه . (٧)

وفصل الشافعية في الصبية ، فأجازوا نكاح الصبية البكر من أبيها بغير رضاها ، ومنعوا ذلك في

الطيب ، واستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الطيب أحق بنفسها من وليها " .

(١) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٤٣١ .

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - كتاب النكاح - باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز - حديث رقم ٥٢٢ ، ١ / ١٣٦ .

(٣) زيد الخير - كتاب تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - ص ٣٤١ .

(٤) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأُمها فاطمة الزهراء ، وتسمى أيضًا زينب الصغرى تمييزًا لها عن أختها

زينب الكبرى إذ تشتركان بالاسم واللقب ، فهي بذلك حفيذة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، انظر سير أعلام النبلاء - ج ٣ - ص ٥٠٠ .

(٥) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٣٧ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة ، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، ولد في السنة العاشرة

قبل الهجرة ، وهو أحد المكثرين في الفتوى ، - توفي سنة ٧٣ للهجرة ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي - ج ٣ - ص ٢٠٣ .

(٧) السالمي - إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - ص ٤٤ .

القول المختار :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب ؛ نظرًا لقوة الأدلة التي استدلو بها ، وأما أدلة الفريق الأول فهي فيها من الضعف ما فيها ، فأما قولهم أن صحة النكاح مشروط برضا الزوجين ، والصبيان لا رضا لهم حتى البلوغ ، غير مسلم به ، لأن الرضا شرط صحة في نكاح البالغين العاقلين ، فلا يمكن اشتراطه في الصبيان ؛ لأن مصلحتهم تقتضي ذلك ، ولأن الولي هو من ينوب عنهم في هذا الشرط فيعتبر رضاه هنا ، وأما قياسهم على الأمة التي هي تحت زوج ، فيقال لهم أنه لا يلزم من ثبوت الخيار للأمة بعد العتق لا يلزم أن يكون عقد النكاح موقوفًا قبل ذلك ، بل إن النكاح في أصله صحيح وهذا قياس مع الفارق ؛ لأنهم لا يجيزون الدخول للصبيان قبل البلوغ ، كما أن قياسهم هذا مصادم للنص الثابت في زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعائشة - رضي الله عنها - ، وأما قياسهم على أكل مال الغير بغير إذن ، فهو قياس فاسد لعدم الاشتراك في العلة بين الأمرين .

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فلم ينص على هذه المسألة ، ولكنه أشار إلى أنه لا يصح زواج من لم تكتمل أهليته ، فقد جاء في المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني ما نصه :

تكتمل أهلية الزواج بالعقل ، وإتمام الثامنة عشرة من عمره .^(١)

وجاء أيضا في المادة (١٠) ما نصه : لا يزوج من يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .^(٢)

(١) قانون الأحوال الشخصية العماني - الباب الثاني - المادة (٧) - ص ٣ .
(٢) قانون الأحوال الشخصية العماني - الباب الثاني - المادة (١٠) - ص ٣ .

المطلب الثالث : حكم نكاح العبيد والإماء المكرهين .

اتفق الفقهاء من الإباضية (١) ، والشافعية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنفية (٤) ، والحنابلة (٥) ، على إن نكاح الأمة المكرهة من سيدها صحيح ، واختلف الفقهاء في نكاح العبد المكره من سيده ، فذهب جمهور الفقهاء من الإباضية (٦) ، والمالكية (٧) ، والحنفية (٨) ، إلى إن عقد نكاح العبد المكره من سيده صحيح سواء كان صغيراً أم كان بالغاً ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) قوله تعالى: ﴿ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] ،

فدلت الآية الكريمة على أن العبد لا يملك شيئاً من أمره ، ومن ذلك الرضا في النكاح .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] ، فدللت الآية أن للسادة إنكاح العبيد

بدون رضاهم .

(٣) أن العبد رقيق لسيده ، يملك بيعه ، فملك إجباره على النكاح . (٩)

وذهب الشافعية (١٠) ، والحنابلة (١١) ، إلى إن نكاح العبد البالغ المكره من سيده غير صحيح ،

ويصح نكاح العبد الصبي المكره من سيده ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) الكندي - كتاب المصنف - ج ٣٠ - ص ٦٠٤ .
(٢) محمد بن أحمد بن محمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين - ج ٢ - ص ٢١٦ - ط ٢ - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م - دار المنهاج للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - جدة .
(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ - عيون المسائل - ص ٣٠٠ - ط ١ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .
(٤) البخاري - المحيط البرهاني - ص ١٧٤ .
(٥) البعلي - الروض الندي شرح كافي المبتدي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ص ٣٥٣ .
(٦) محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج ٦ - ص ٣٣٠ - ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
(٧) البغدادي المالكي - عيون المسائل - ص ٣٠٠ .
(٨) البخاري - المحيط البرهاني - ص ١٧٤ .
(٩) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - ج ٩ - ص ٢١٧ - بدون سنة طبع - دار المنهاج - بيروت - لبنان .
(١٠) العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - ج ٩ - ص ٢١٧ .
(١١) ابن قدامة المقدسي - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ص ٣٠٤ .

(١) أن النكاح سبب يُملِكُ به الاستمتاع ، فلم يملك المولى إجبار عبده عليه ، كالقسم بين امرأتيه^(١) .

(٢) أنه لو كان للعبد زوجة ، لم يملك المولى إجباره على الوطء ، فلم يملك إجباره على النكاح^(٢).

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب ؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها ؛ ولأن العبد لا يملك من أمره شيء ، فكيف يجعل أمر نكاحه بيده ؟ فإن كان مال العبد يكون لسيده فمن باب أولى أن يكون أمر نكاحه بيد سيده .

(١) العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - ج ٩ - ص ٢١٨ .
(٢) العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - ج ٩ - ص ٢١٨ .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على النكاح في حال الإكراه .

تمهيد : تبين مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في صحة نكاح المكره حال الإكراه وترتب الآثار يعتمد على القول بالصحة أو القول بالفساد .

المطلب الأول : الآثار المترتبة على اعتبار عقد النكاح في حال الإكراه صحيح

سيكون الحديث في هذا الجزء من البحث عن الآثار المترتبة على عقد النكاح ، وقبل الشروع في ذكر هذه الآثار كان لابد من تسليط الضوء على تعريف بعض أنواع النكاح المتعلقة بموضوع بحثنا ، وهي كما يلي :

أولاً : عقد النكاح الصحيح : هو العقد الذي استوفى جميع أركانه وشروطه .^(١)

ثانياً : عقد النكاح الفاسد : هو الذي فقد شرطاً من شروط صحته .^(٢)

ثالثاً : عقد النكاح الباطل : هو العقد الذي فقد ركناً من أركانه .^(٣)

والتمييز بين النكاح الباطل والفاسد عند الحنفية دون الجمهور الذين لا يفرقون بينهما .

فإذن على قول القائلين بصحة عقد النكاح في حال الإكراه ، تترتب عليه آثار العقد الصحيح وهي كما يلي :

(١) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون به شرعاً ، ما لم يمنع مانع^(٤) ،

وذلك بأن يأتيها في القبل لا في الدبر ، وفي غير أيام حيضها^(٥) ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ ۝٦

﴿ [المؤمنون: ٥-٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٩٥ .

(٢) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٢ .

(٣) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٣ .

(٤) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٩٨ .

(٥) الحارثي - نتائج الأقوال من معارج الآمال و نثر مدارج الكمال - ص ١٠٥ .

النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -
 " ملعون من أتى امرأة في دبرها " . (١)

(٢) ملك الحبس والقيود : أي صيرورة المرأة ممنوعة من الخروج إلا بإذن زوجها (٢) ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

(٣) يجب للزوجة على زوجها المهر المسمى في العقد (٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ
 صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] .

(٤) وجوب النفقة (٤) ، وهي على ثلاثة أقسام : الطعام والكسوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ
 لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، والسكنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] .

(٥) ثبوت حق التوارث بين الزوجين ، إذا مات أحدهما مالم يكن هناك مانع شرعي كاختلاف
 الدين (٥) ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ
 يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
 كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ
 ﴾ [النساء: ١٢] .

(٦) ثبوت نسب الأولاد (٦) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراس وللعاشر الحجر " (٧)

(١) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في جامع النكاح - حديث رقم ٢١٦٢ - ١ ، ٤٨٩ .

(٢) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٩٩ .

(٣) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٦ .

(٤) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ٩٩ .

(٥) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٦ .

(٦) أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٦ .

(٧) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات - حديث رقم ٢٠٥٣ ، ١ ، ٤٥٩ .

٧) ثبوت حرمة المصاهرة : وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه ، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج .^(١)

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ - ص ١٠٠ .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة باعتبار عقد النكاح في حال الإكراه غير صحيح

اعتبر القائلون بأن عقد النكاح في حال الإكراه غير صحيح شرط الرضا شرطاً لصحة عقد النكاح وعليه فإن وقوع الإكراه في عقد النكاح يعني اختلال شرط الرضا ، فيكون عقد النكاح بالإكراه عقداً فاسداً ، والذي تترتب عليه الآثار التالية إن اقترن به دخول :

(١) يفرق بين الزوجين ، ولا يصح أن يبقيا معاً ؛ لأن زواجهما لم يقع على الوجه المشروع .^(١)

(٢) عدم وجوب حد الزنا ، لوجود الشبهة^(٢) ؛ لقوله — صلى الله عليه وسلم — : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " .^(٣)

(٣) وجوب مهر المثل إن كان العقد قد خلا من التسمية ، أو وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان قد سمي لها المهر في العقد .^(٤)

(٤) ثبوت نسب الولد إن وجد ؛ احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه .^(٥)

(٥) ثبوت العدة على الزوجة^(٦) ؛ لاستبراء الرحم من ماء الرجل .

(٦) ثبوت حرمة المصاهرة ، فلا يحل للرجل أن يتزوج من أصول المرأة وفروعها ، وكذلك لا يحل لها الزواج من أصول وفروع الرجل .^(٧)

وأما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد اعتبر اختلال شرط الرضا يجعل العقد فاسداً ، فقد جاء في المادة (٤١) :

" الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه " .

وعن آثار الزواج الفاسد فقد جاء في المادة (٤٢) :

(١) صالح غانم السدلان — الشروط في النكاح — ص ١١٠ — بدون سنة طبع .
(٢) أحمد فراج حسين — أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية — ص ١٣٢ .
(٣) سنن ابن ماجه — كتاب الحدود — باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات — حديث رقم ٢٠٤٥ - ٢ / ، ٨٥٠ .
(٤) الزحيلي — الفقه الإسلامي وأدلته — ج ٧ — ص ١١٠ .
(٥) الزحيلي — الفقه الإسلامي وأدلته — ج ٧ — ص ١١١ .
(٦) أحمد فراج حسين — أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية — ص ١٣٣ .
(٧) الزحيلي — الفقه الإسلامي وأدلته — ج ٧ — ص ١١١ .

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :^(١)

١) الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل .

٢) النسب ، وحرمة المصاهرة .

٣) العدة

٤) النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

(١) قانون الأحوال الشخصية العماني - الباب الرابع - المادة (٤٢) - ص ٨ .

الخاتمة :

الحمد لله على توفيقه لي في إتمام هذا البحث ، وفي ختامه أود أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية :

- حث الإسلام على النكاح ورغب فيه من خلال العدد الكبير من النصوص التي دلت على ذلك .
- يختلف حكم النكاح باختلاف حالة الشخص المادية والنفسية ، فيكون واجباً في حالة معينة ويكون مستحباً في أحيان أخرى ، ويكون تارة محرماً ، وتارة أخرى يكون مكروهاً .
- اختلف الفقهاء في تحديد أركان النكاح .
- ينقسم الإكراه عند الحنفية إلى إكراه تام ، وإكراه ناقص ، وعند الشافعية ينقسم إلى إكراه بحق ، وإكراه بغير حق .
- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الرجل البالغ العاقل المكره ، فقليل بصحة عقد نكاحه ، وقيل بعدم صحة عقد نكاحه .
- اتفق الفقهاء على عدم صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الثيب المكرهة ، واختلفوا في حكم نكاح البكر البالغة العاقلة المكرهة من أبيها .
- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الصبيان بغير رضاهم من أبيهم ، فقليل بصحة نكاحهم ، وقيل بعدم صحة نكاحهم .
- اتفق الفقهاء على صحة نكاح الأمة المكرهة من سيدها ، واختلفوا في العبد .
- قانون الأحوال الشخصية العماني لا يجيز النكاح في حال الإكراه .
- يعتبر عقد النكاح في حال الإكراه عند القائلين بعدم صحته عقداً فاسداً .
- يفسخ عقد النكاح الواقع بالإكراه عند القائلين بعدم صحته ، وتترتب عليه آثار عقد النكاح الفاسد .

قائمة المراجع والمصادر :

- أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - تيسير محمد برمبو - دار النوادر - بلا سنة طبع .
- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - أحمد فراج حسين - بلا سنة طبع - المكتبة القانونية .
- إرشاد الأنعام في الأديان والأحكام - سالم بن حمود بن شامس السيابي - ط ١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - عبد الرحمن السيوطي - ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- أشعة من الفقه الإسلامي - سالم بن محمد الرواحي ، ومحمد بن راشد الغاري ، ومهني التيواجني ، وناصر بن سليمان السابعي - ط ١ - ١٤٢٤هـ - ١٩٩٤م .
- الإقناع في الفقه الشافعي - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م - دار إحسان - طهران - إيران .
- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - بلا سنة طبع - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان - عبد الله بن حميد السالمي - ط ١ - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م - دار علام للنشر والتوزيع .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية - محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - بلا سنة طبع - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- بيان الشرع - محمد بن إبراهيم الكندي - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني - بلا سنة طبع - دار المنهاج - بيروت - لبنان .
- تاج العروس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - ط ١ - ١٣١٣ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - جمهورية مصر العربية .
- تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية - المبروك بن علي زيد الخير - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح - سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازني - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم - بيروت - لبنان .
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - مكتبة مسقط - مسقط - سلطنة عمان .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين - أبو بكر بن محمد شظا الدمياطي ، المشهور بالسيد البكري - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي - بلا سنة طبع - مؤسسة السعدية - الرياض المملكة العربية السعودية .
- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - ط ١ - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م - دار الحديث - حمص - سورية .
- السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - بلا سنة طبع - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - عبد الله بن حميد السالمي - ط ١٠ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكتبة نور الدين السالمي - السيب - سلطنة عمان .

- الشرح الكبير - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - دار هجر .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع - محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية .
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف اطفيش - ط ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - مؤسسة الرسالة .
- الشروط في النكاح - صالح غانم السدلان - بلا سنة طبع - كلية الشريعة بالرياض .
- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردرية البخاري - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الحديث - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- طرح التثريب في شرح التقريب - عبد الرحيم بن الحسين العراقي - بلا سنة طبع - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول - عبد الله بن حميد السالمي - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - مكتبة الإمام السالمي - بديه - سلطنة عمان .
- عيون المسائل - عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - ط ١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .

- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ط ٢ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الفكر - دمشق - سورية .
- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط ٥ - ١٤٢٦ هـ - ١٩٩٦ م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- كافي المبتدي من الطلاب - محمد بن عبد القادر بن محمد بن بلبان العلي دمشقي الحنبلي - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - ط ١ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الثقلين - بيروت - لبنان .
- كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين - محمد بن أحمد بن محمد المحلي - ط ٢ - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م - دار المنهاج - جدة - المملكة العربية السعودية .
- لسان العرب - محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري - ط ٤ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - دار صادر - بيروت - لبنان .
- اللمع في الفقه المالكي - أبو إسحاق التلمساني المالكي - ط ١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الآفاق العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

- المبسوط - أبو بكر محمد السرخسي - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المحيط البرهاني - محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري - ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م مؤسسة نزيه كركي - بيروت - لبنان .
- المختصر الفقهي - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي - ط ١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م - مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية - دبي - الإمارات العربية المتحدة.
- المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقاء - ط ٣ - ١٩٦٨ م - مطابع ألف باء الأديب - دمشق - سورية .
- المصنف - أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان .
- معجم مصطلحات الإباضية - مجموعة من الباحثين - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط - سلطنة عمان .
- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - دار الجيل - بيروت - لبنان .
- المقنع - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - مكتبة السوادى - جدة - المملكة العربية السعودية .
- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - مكتبة مسقط - مسقط - سلطنة عمان .
- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي - ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني - بلا سنة طبع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال سعيد بن حمد الحارثي - ط ١ - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - مكتبة الجيل الواعد - مسقط - سلطنة عمان .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - ط ١ - ١٩٩٩ م - دار المغرب الإسلامي - تونس .
- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - عبد المجيد محمود مطلوب - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مؤسسة المختار - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

فهرس الآيات :

الآية	الصفحة التي وردت فيها
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ ﴾	٣٠
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ ﴾	٣١
﴿ وَاسْتَلْوَنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	٥١
﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾	١٣
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	٥٢
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣٠﴾ ﴾	٢٤ ، ١٤ ، ٣٠
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾	٥٢
﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	٥٢

١٣	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٤١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
٢٩	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
١٦	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾
١٦	﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
٢٠	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾
٤٩	﴿ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾
٤١	﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٦﴾ ﴾
٥١	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٧﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾
٤٩ ، ١٤	﴿ ٣ ﴾ ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
٤٤	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ أَحْدَىٰ بِنَتَىٰ هَتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٌ ﴾
١٧	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
١٧	﴿ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾

	وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥١﴾ اَدْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٥٢﴾
٥٢	﴿ وَفَرَنْ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾
٢٥	﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٦	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٣	﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ط فَفَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾
٣٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
٤٧	﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾
٥٢	﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُكُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ ﴾

فهرس الأحاديث :

الحديث	رقم الصفحة التي ررد فيها
" حبب إلي من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة "	١٤
" عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير "	١٤
" ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ، ولسانا ذاكرًا ، وزوجة مؤمنة "	١٤
" من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر "	١٤
" الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "	١٥
" من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "	١٥
" تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم "	١٥
" فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله "	٢٥
" أملكناكها بما معك من القرآن "	٢٦
" لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "	٢٩
" لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ولا يخطب "	٣٠
" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "	٤٢
" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة "	٤٢
" الأيم ^(١) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها "	٤٣
" أن جارية بكرًا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - "	٤٣
" أن جارية بكرًا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - "	٤٣

٤٤	" تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها "
٤٧	أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانت عائشة تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج في نسائه بكرًا إلا هي ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة ، وماتت في زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودفنت بالبقيع .
٥٤	" ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا "
٥٢	" ملعون من أتى امرأة في دبرها "
١٥	" تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم "
٥٢	" الولد للفراش وللعاهر الحجر "

فهرس الموضوعات :

الإهداء :	١
الشكر والتقدير	٢
ملخص البحث :	٣
المقدمة :	٥
الفصل الأول : عقد النكاح ، تعريفه ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه	٨
المبحث الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته	٩
وحكمه	٩
المطلب الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً	٩
الفرع الأول : تعريف العقد لغة :	٩
الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحاً :	١٠
المطلب الثاني : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً	١١
الفرع الأول : تعريف النكاح لغة :	١١
الفرع الثاني : تعريف النكاح اصطلاحاً :	١٢
المطلب الثالث : مشروعية النكاح	١٤
المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية النكاح	١٦
المطلب الخامس : حكم النكاح	١٨
المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه	٢٠

المطلب الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً	٢٠
الفرع الأول : تعريف الركن لغة :	٢٠
الفرع الثاني : تعريف الركن اصطلاحاً :	٢٠
المطلب الثاني : أركان عقد النكاح	٢١
المطلب الثالث : تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً	٢٣
الفرع الأول : تعريف الشرط لغةً :	٢٣
الفرع الثاني : تعريف الشرط اصطلاحاً	٢٣
المطلب الرابع : شروط عقد النكاح	٢٤
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالصيغة :	٢٤
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالولي :	٢٩
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالزوجين :	٣٠
الفرع الرابع : الشروط المتعلقة بالشهود :	٣٢
الفصل الثاني : تعريف الإكراه وأنواعه وأركانه وشروطه	٣٣
المبحث الأول : تعريف الإكراه وأنواعه	٣٤
المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً	٣٤
الفرع الأول : تعريف الإكراه لغة :	٣٤
الفرع الثاني : تعريف الإكراه اصطلاحاً :	٣٥
المطلب الثاني : أنواع الإكراه	٣٦
الفرع الأول : أنواع الإكراه عند الحنفية :	٣٦

الفرع الثاني : أنواع الإكراه عند الشافعية :	٣٦
المبحث الثاني : أركان الإكراه وشروطه	٣٧
المطلب الأول : أركان الإكراه .	٣٧
المطلب الثاني : شروط الإكراه	٣٨
الفصل الثالث : حكم نكاح المكره وأثر ذلك على عقد النكاح .	٤٠
المبحث الأول : حكم نكاح المكره	٤١
المطلب الأول : حكم نكاح المكره ذي أهلية الأداء	٤١
الفرع الأول : حكم نكاح الرجل المكره ذي أهلية الأداء :	٤١
الفرع الثاني : حكم نكاح المرأة المكره ذات أهلية الأداء :	٤٣
المطلب الثاني : حكم نكاح الصبيان المكرهين	٤٦
المطلب الثالث : حكم نكاح العبيد والإماء المكرهين	٤٩
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على النكاح في حال الإكراه .	٥١
المطلب الأول : الآثار المترتبة على اعتبار عقد النكاح في حال الإكراه صحيح .	٥١
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على اعتبار عقد النكاح في حال الإكراه غير صحيح	٥٤
الخاتمة :	٥٦
قائمة المراجع والمصادر :	٥٧
فهرس الآيات :	٦٤
فهرس الأحاديث :	٦٧
فهرس الموضوعات :	٦٩

